

# حزب اللبنايون الجدد



## النظام الداخلي

## فهرس

<u>الصفحة</u>	
4	<b>الفصل الاول: أحكام عامة</b>
4	1- التأسيس
4	2- الاهداف
5	3 – الانتساب
6	4- الموارد المالية
<b>8</b>	<b>الفصل الثاني: التنظيم الداخلي</b>
8	1- الهيئة العامة
9	2- المركز
11	3- الخلية
11	4- مجلس القضاء
12	5- مجلس الاقضية
12	6- مجلس المغتربين
12	7- المجلس الاقتصادي – الاجتماعي
12	8- الهيئة الوطنية
13	9- اللجنة المالية
13	10- اللجنة العدلية
14	11- المكتب السياسي
15	أ- الرئيس
16	ب- نائب الرئيس
16	ج- أمين السر المركزي
16	د- أمين الصندوق المركزي
17	هـ- الناطق الرسمي
17	و- مفوض العلاقات الداخلية
17	ز- مفوض العلاقات الخارجية

- 17 ح- مفوض الشؤون الإعلامية  
18 ط- مفوض الشؤون الاجتماعية والاقتصادية  
18 ي- مفوض الشؤون البيئية

19 **الفصل الثالث: الانتخابات**

- 19 1- الانتخابات الداخلية  
20 2- الانتخابات إلى المناصب الرسمية

21 **الفصل الرابع: احكام ختامية**

- 21 1- تعديل النظام  
21 2- حلّ الحزب

22 **الفصل الخامس: أحكام تأسيسية وانتقالية**

## النظام الداخلي لحزب اللبنانيون الجدد

### أ: احكام عامة

#### 1- التأسيس

تأسست بين الاشخاص اللبنانيين والمتحدرين من اصل لبناني حتى الدرجة الرابعة، الملتزمين هذا النظام، جمعية سياسية لبنانية لا تتوخى الربح تُدعى "اللبنانيون الجدد" – فيما يلي "حزب" - مدتها غير محددة.

#### 2- الاهداف

- يلتزم الحزب حماية الحريات الخاصة والعامة والفردية والجماعية والمساهمة في تطوير النظام السياسي اللبناني.
- يعمل الحزب لقيام دولة لبنانية نهائية في كيانها وتكوينها تكون في مقدمة دول العالم من كافة النواحي الاجتماعية والثقافية والعلمية والاقتصادية والبيئية والانسانية.
- يلتزم الحزب بخدمة لبنان واللبنانيين في اطار الاسس الديمقراطية في الحكم واعتماد مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وحرية الرأي وكرامة الانسان ونشر الثقافة والعلم والسلام وأمن الاشخاص والاملاك وحماية البيئة والعائلة وصون هيبة الدولة في بناء دولة العدل والحق.
- يلتزم الحزب نهج تربوي وطني ثقافي لإلغاء الطائفية.
- يولي الحزب قضايا المرأة والطفل والشيخوخة اهتمام خاص وهو يلتزم ويعتمد جميع القرارات الدولية بخصوص حقوقهم ويكون في واجهة الدفاع عن هذه الحقوق والمساهم الاول في تطوير التشريع اللبناني لهذه الناحية.
- كما يولي الحزب مشاكل الشباب اللبناني، اهتمام خاص ويعمل على تحسين اوضاعهم من كافة النواحي، وخاصة بما يخص التربية والثقافة والعمل كما وحثهم على مساهمة اكبر في الشأن العام والانخراط في العمل السياسي والاجتماعي
- يدعم الحزب إقرار قانون الزواج المدني الإختياري.

أدبياتنا :

- الولاء التام للوطن أولاً و آخراً.
- الاعتزاز بالجيش اللبناني واعتباره الجبهه الوحيدة المخولة بحمل السلاح والدفاع عن ارض الوطن.
- نعتبر رئيس الجمهورية المنتخب هو القائد الوحيد للأمة له الولاء ولا يجوز الولاء لغيره.
- نبذ جميع اشكال العنصرية والطائفية فيما بين اللبنانيين.
- الحفاظ على التراث الشعبي والاعتزاز به.
- إعتبار جميع شعوب العالم صديقة بإستثناء من يعتدي على وطننا.
- تكون مظاهراتنا الخاصة بنا بدون فوضى قد تسبب بإزعاج الاخرين وتقدمها لافتات للتعبير عن مطالبنا بطريقة مهذبه وحضارية.

### 3- الانتساب

المنتسبون إلى الحزب هم الاشخاص الذين تم قبول طلب عضويتهم وفقاً للشروط التالية:

- يمكن لأي شخص لبناني أو متحدّر من أصل لبناني حتى الدرجة الرابعة، قد أكمل الثامنة عشرة من العمر، متمتعاً بكامل حقوقه المدنية، أن يطلب الانتساب إلى الحزب .
- يقدم طالب الانتساب استمارة موقّعة منه شخصياً يتعهد فيها اعتماد مبادئ الحزب والنظام الحالي.
- ترفق بالاستمارة صورة عن هوية أو اخراج قيد ( يفضل دون ذكر المذهب ) أو جواز سفر طالب الانتساب وصورتان شمسيّتان.
- يُرسل طالب الانتساب الاستمارة ومرفقاتها إلى المركز الذي يريد الانضمام اليه وفي حال عدم وجود مركز في منطقته يستطيع ارسال طلب الانتساب إلى المكتب السياسي الذي يلعب في هذه الحالة دور المركز في قبول الطلب أو رفضه.
- تبتّ الهيئة الادارية للمركز ايجاباً أو سلباً في طلب الانتساب وذلك في اجتماعها الاسبوعي الاول الذي يلي استلامها الاستمارة ويُبلّغ طالب الانتساب خطياً بقبول الطلب أو برفضه مع الاسباب المعللة لهذا الرفض.
- يستطيع طالب الانتساب الذي رُفض طلبه أن يعترض على هذا الرفض عبر كتاب خطي يُرفق

- به الاستمارة ومرفقاتها وكتاب الرفض الصادر عن المركز وذلك أمام اللجنة العدلية للحزب التي تنتظر في طلب الانتساب في أول جلسة لها بعد تبلغها الاعتراض وتبت فيه ويكون قرارها نهائياً لا يقبل أي شكل من أشكال المراجعة ويبلغ خطياً إلى طالب الانتساب ودون أي تعليل.
- يحق للمنتسب تغيير المركز الذي ينتسب له وذلك عبر توجيه كتاب خطي إلى المركز الذي كان منتسباً إليه وإلى المركز الذي يريد الانتساب إليه.

#### تسقط عضوية المنتسب إلى الحزب في الحالات التالية:

- وفاته.
- بالإعلان الصريح عن قطع العلاقة السياسية مع الحزب في إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو المكتوب.
- إضراره بممتلكات الدولة عن قصد.
- إضراره بالبيئة الطبيعية.
- بارتكاب جناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة.
- حمل سلاح حربي.
- انتسابه إلى جمعية سياسية أخرى.
- طلب الغاء انتسابه عبر كتاب خطي موجه إلى المركز الذي ينتمي إليه.
- تخلفه عن حضور الاجتماعات لثلاثة مرّات على التوالي.
- يُمكن لأي شخص سقطت عضويته استعادتها وذلك باعتماد الآلية العادية للانتساب إلا الأشخاص الذين فُصلوا فلا تُقبل طلباتهم قبل مرور سنتين على قرار الفصل.
- تتم اجراءات فصل المنتسب وذلك بقرار صادر عن اللجنة العدلية يُبلغ إليه خطياً ويكون نهائياً لا يقبل أي شكل من أشكال المراجعة.

#### **4 - الموارد المالية.**

##### تتكون الموارد المالية للحزب من:

- اشتراكات المنتسبين.

- خمس (20%) من الاجور التي يتقاضاها المنتسبون إلى الحزب من وزراء أو نواب أو رؤساء بلدية.
  - المساعدات الحكومية في حال وجودها.
  - التبرعات والهيئات والوصايا على اختلافها.
  - كافة الموارد المشروعة وفق القوانين المرعية الاجراء.
- يُفتح حساب مصرفي خاص بالحزب لدى أحد المصارف اللبنانية حيث يتم إيداع كافة أموالها.  
تُصرف أموال الحزب في سبيل تحقيق اهدافه بموجب شيكات موقّعة من قبل الرئيس وأمين الصندوق المركزي بالاتحاد.

## II - التنظيم الداخلي

تتألف بنية الحزب من:

- الهيئة العامة
- المركز
- الخلية
- مجلس القضاء
- مجلس الاقضية
- مجلس المغتربين
- المجلس الاقتصادي الاجتماعي
- الهيئة الوطنية
- اللجنة المالية
- اللجنة العدلية
- المكتب السياسي

### **1- الهيئة العامة**

- تتألف الهيئة العامة من جميع المنتسبين إلى الحزب.
- الهيئة العامة هي مصدر جميع السلطات في الحزب.
- تجتمع الهيئة العامة بشكلٍ عادي في أول يوم أحد يلي انقضاء خمس سنوات على آخر اجتماع لها.
- تجتمع الهيئة العامة بشكلٍ استثنائي بناءً لدعوة موجهة من قبل رئيس الحزب.
- لا تخضع اجتماعات الهيئة العامة لأي نصاب معين فتكون جميع الاجتماعات قانونية بمن حضر.
- تقوم الهيئة العامة بانتخاب أعضاء المكتب السياسي للحزب.

## 2- المركز

- المركز هو الوحدة المحلية الاساسية في التنظيم الداخلي للحزب.
- يُمكن لأي خمسة أشخاص على الاقل من المنتسبين أو غير المنتسبين إلى الحزب طلب انشاء مركز بثوحيه طلب خطي بذلك إلى أمانة سر المكتب السياسي على أن لا يكون هناك مركز قائم أصلاً في نفس القرية أو في نفس الحي في المدن اللبنانية أو في نفس المدينة خارج لبنان ويُرفق غير المنتسبين بهذا الطلب طلبات انتسابهم.
- يبتّ المكتب السياسي بالطلب ايجاباً أو سلباً في أول اجتماع له بعد استلامه ويُبلّغ القرار خطياً إلى مقدمي طلب الانشاء بالقبول أو بالرفض مع الاسباب المعللة لهذا الرفض.
- يستطيع مقدمي طلب الانشاء الذي رُفض طلبهم أن يعترضوا على هذا الرفض عبر كتاب خطي يُرفق به طلب الانشاء وكتاب الرفض الصادر عن المكتب السياسي وذلك أمام اللجنة العدلية للحزب التي تنتظر فيه في أول جلسة لها بعد تبلغها الاعتراض وتبتّ به ويكون قرارها نهائياً لا يقبل أي شكل من أشكال المراجعة ويبلغه خطياً إلى مقدمي طلب انشاء المركز ودون أي تعليق.
- يتألف المركز من هيئة عامة وهيئة ادارية.

### الهيئة العامة:

- تتألف الهيئة العامة في المركز من جميع المنتسبين إلى هذا المركز.
- تجتمع الهيئة العامة بدعوة موجهة من رئيس الهيئة الادارية كلما دعت الحاجة لذلك ويُبلغ موعد الاجتماع وجدول أعماله إلى الاعضاء من قبل أمين سر الهيئة الادارية ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا بحضور نصف أعضاء الهيئة العامة على الاقل.
- تجتمع الهيئة العامة حكماً كهيئة ناخبة في أول أحد يأتي بعد سنتين من اجتماعها بهذه الصفة وتنتخب اعضاء الهيئة الادارية.

### الهيئة الادارية:

- تتألف الهيئة الادارية من رئيس وأمين سر وأمين صندوق منتخبون لسنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة ويُمكن إعادة انتخابهم بعد سنتين لانتهاء ولايتهم الثانية.

- تجتمع الهيئة الادارية في المركز مرة في الاسبوع على الاقل.
- تبت الهيئة الادارية بطلبات الانتساب إلى المركز.
- صلاحيات أعضاء الهيئة الادارية

#### الرئيس :

- يُمثل المركز في مجلس القضاء.
- يرأس كافة اجتماعات المركز إن على صعيد الهيئة العامة أو على صعيد الهيئة الادارية.
- يعرض جدول الاعمال على الهيئة العامة لمناقشة بنوده والتصويت عليها.
- يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع ويفوض أمين السرّ تبليغ كافة المنتسبين بموعد الاجتماع وجدول الاعمال.
- يُوقع مع أمين الصندوق على أمر صرف أي مبلغ من صندوق المركز.

#### أمين السر:

- يُنظم محاضرات اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الادارية
- يُبلِّغ أعضاء الهيئة العامة بمواعيد الاجتماعات إن لمناقشة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها أو لانتخاب الهيئة الادارية الجديدة.
- يستلم طلبات واستمارات الانتساب ويعرضها على الهيئة الادارية للبتّ بها.
- يُسلّم بطاقات العضوية إلى الاعضاء الجدد.

#### أمين الصندوق:

- يُدير موارد المركز المالية وهو مسؤول عنها شخصياً على أمواله الخاصة.
- يعدّ موازنة المركز السنوية ويعرضها على اللجنة المالية لادراجها ضمن الموازنة العامة.
- يستلم الموارد المالية المخصصة للمركز من قبل اللجنة المالية والمكتب السياسي.
- يُوقع مع الرئيس على أمر صرف أي مبلغ من صندوق المركز.

- يقوم باستلام جميع الاموال والموارد من هبات ومساعدات واشتراكات ويقوم بارسالها إلى أمانة صندوق المكتب السياسي.

### 3 - الخلية

- تتألف الخلية من جميع المنتسبين إلى الحزب في كل نقابة أو كلية أو معهد أو فرع لجامعة على أن لا يقل عددهم عن خمسة.
- تنتخب كل خلية رئيساً لها لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة ويجوز إعادة انتخابه بعد سنتين لانتهاه ولايته الثانية.
- تجتمع الخلية مرة في الشهر على الاقل بدعوة تُوجه من رئيسها.
- تبحث الخلية في الامور التي تعني النقابة أو الكلية أو المعهد أو فرع الجامعة التي تنتمي إليه وذلك ضمن السياسة والمبادئ المعتمدة من الحزب.
- يكون الاجتماع قانونياً بمن حضر ويرأسه رئيس الخلية ويُنظّم محضر بالاجتماع يتم إرساله إلى رئيس المجلس الاقتصادي - الاجتماعي.
- يكون اعضاء الخلية تابعين حُكماً للمركز الذين ينتسبون إليه بما يختص بجميع النشاطات الحزبية التي تخرج عن المواضيع التي تهّم الخلية.

### 4- مجلس القضاء

- يتألف مجلس القضاء من جميع أعضاء الهيئات الادارية للمراكز ضمن النطاق الجغرافي للقضاء.
- يجتمع مجلس القضاء مرة في الشهر وينتخب رئيساً في أول اجتماع له وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز إعادة انتخابه بعد سنتين لانتهاه ولايته الثانية.
- يبحث مجلس القضاء بالامور التي تهّم هذا القضاء ويُحدد الحُلُول والنشاط الحزبي الملائم لكافة القضايا.
- يكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف أعضاء المجلس على الاقل ويرأسه رئيس المجلس ويُنظّم محضر بالاجتماع يتم ارساله إلى رئيس مجلس الاقضية.

## 5- مجلس الاقضية

- يتألف مجلس الاقضية من جميع رؤساء مجالس القضاء.
- يجتمع مجلس الاقضية مرة كل ثلاثة أشهر ويرأس الاجتماع رئيس مجلس قضاء بيروت.
- يكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف الاعضاء ويبحث مجلس الاقضية بكافة القضايا التي تتطلب تنسيق بين قضائين أو أكثر ويُدير الرئيس الاجتماع ويُنظم محضر يتم إرساله إلى رئيس الهيئة الوطنية.

## 6- مجلس المغتربين

- يتألف مجلس المغتربين من جميع أعضاء الهيئات الادارية للمراكز الموجودة خارج لبنان.
- يجتمع مجلس المغتربين مرة كل ثلاثة أشهر ويرأس الاجتماع رئيس المركز الذي يضم أكبر عدد من المنتسبين.
- يكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف الاعضاء ويُدير الرئيس الاجتماع ويُنظم محضر يتم إرساله إلى رئيس الهيئة الوطنية.

## 7- المجلس الاقتصادي – الاجتماعي

- يتألف المجلس الاقتصادي - الاجتماعي من جميع رؤساء الخلايا.
- يجتمع المجلس الاقتصادي - الاجتماعي مرة كل ثلاثة أشهر ويرأس الاجتماع الأكبر سنّاً وإذا كان هناك تعادل يتم اختيار الرئيس بالقرعة.
- يكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف الاعضاء ويُدير الرئيس الاجتماع ويُنظم محضر يتم إرساله إلى رئيس الهيئة الوطنية.

## 8- الهيئة الوطنية

تتألف الهيئة الوطنية من:

- جميع أعضاء مجلس الاقضية.
- جميع أعضاء مجلس المغتربين.

- جميع أعضاء المجلس الاقتصادي – الاجتماعي.
- المخاتير وأعضاء البلديات والنواب والوزراء طوال مدة ترمسهم بمهامهم.
- رؤساء الجمهورية السابقين.
- تنتخب الهيئة الوطنية رئيساً في اول اجتماع لها ومن ثم بعد كل اربعة اجتماعات متتالية. ويرأس الرئيس ويدير اجتماعات الهيئة الوطنية.
- تجتمع الهيئة الوطنية في آخر احد من شهر آذار وآخر أحد من شهر ايلول، ويمكن حضور أعضاء المكتب السياسي.
- تناقش الهيئة الوطنية جميع الامور التي تهم الحزب وتقرح الحلول والنشاطات الحزبية المناسبة. وبعد كل اجتماع، يرفع رئيس الهيئة الوطنية، توصياتها إلى المكتب السياسي مرفق بمحضر الاجتماع.
- تُناقش الهيئة الوطنية موازنة الحزب في الاجتماع الذي تعقده في أيلول وتصوّت عليها وتقرّها.

## 9- اللجنة المالية

- تضم اللجنة المالية جميع أمناء الصناديق في الحزب.
- تجتمع اللجنة المالية بدعوة تُوجه من قبل أمين الصندوق المركزي وذلك في أول أحد من شهر آذار وأول أحد من شهر أيلول.
- يرأس الاجتماع أمين صندوق المكتب السياسي.
- تُعدّ اللجنة المالية موازنة الحزب للسنة التالية في اجتماعها بشهر أيلول ويحيلها أمين صندوق المكتب السياسي على الهيئة الوطنية لاقرارها.
- تُحدد بدل الاشتراك السنوي بناءً على اقتراح مقدّم من قبل أمين صندوق المكتب السياسي.

## 10- اللجنة العدلية

- تضمّ اللجنة العدلية اربعة اعضاء مُنتخبون من قبل الهيئة الوطنية لمدة ثلاث سنوات إضافة إلى رئيس الحزب ونائب الرئيس ورئيس الهيئة الوطنية.
- تجتمع اللجنة العدلية في ثاني أحد من كل شهر وتبحث بالمراجعات والمخالفات وطلبات الانتساب

وطلبات الفصل التي ترد إليها وتبتّ بها وتكون قراراتها نهائية لا تقبل أية مراجعة.

- يرأس رئيس الحزب اجتماعاتها وفي حال غيابه يرأسها رئيس الهيئة الوطنية وفي حال غيابهما نائب رئيس الحزب.

## 11- المكتب السياسي

- يتألف المكتب السياسي من تسعة أعضاء مُنتخبون من قبل الهيئة العامة للحزب لمدة خمس سنوات.
- يُشترط بالمرشح لعضوية المكتب السياسي أن يكون قد مرّ على انتسابه إلى الحزب ما لا يقل عن سبع سنوات غير منقطعة.
- يتمتع المكتب السياسي بأوسع الصلاحيات لإدارة الحزب.
- ينتخب المكتب السياسي رئيس الحزب - ومن ثم نائب الرئيس بشكل مستقل عن انتخاب الرئيس - من بين أعضائه في أول جلسة يعقدها، وذلك لكامل ولايته على أنه لا يُمكن انتخاب نفس الشخص رئيساً لأكثر من ولايتين متتاليتين. ويمكن إعادة انتخابه بعد خمس سنوات من نهاية ولايته الثانية.
- يقوم بعدها الرئيس بتوزيع المهام والمناصب على أعضاء المكتب السياسي ويمكن لأي عضو باستثناء الرئيس تولّي منصبين بنفس الوقت.

### المناصب والمهام الثابتة في المكتب السياسي:

- الرئيس
- نائب الرئيس
- أمين السر المركزي
- أمين الصندوق المركزي
- الناطق الرسمي
- مفوض العلاقات الداخلية
- مفوض العلاقات الخارجية
- مفوض الشؤون الإعلامية

• مفوض الشؤون الاجتماعية والاقتصادية

• مفوض الشؤون البيئية

❖ ويحق للرئيس اقتراح انشاء مناصب جديدة غير تلك المدرجة أعلاه وإلغاءها ويتم ذلك بنيل اقتراح الرئيس اكثرية الاصوات في المكتب السياسي.

❖ يجتمع المكتب السياسي مرة في الاسبوع وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف الاعضاء على الاقل ويتخذ قراراته بأكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت من يرأس الاجتماع مرجحاً.

❖ يرأس رئيس الحزب اجتماعات المكتب السياسي وفي حال غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حال غيابهما أكبر الاعضاء سناً من بين الحاضرين.

### صلاحيات أعضاء المكتب السياسي:

#### أ- الرئيس

• يرأس اجتماعات المكتب السياسي ويوزع المهام والمناصب بين اعضائه ويُمكنه اجراء تعديلات في هذا التوزيع.

• يقترح انشاء مناصب جديدة على المكتب السياسي.

• يؤمن تنفيذ قرارات المكتب السياسي ويتمتع لهذه الغاية بأوسع الصلاحيات والسلطات اللازمة.

• يُمثّل الحزب تجاه الغير والسلطات والمؤسسات العامة والخاصة والمحاكم والدوائر والمجالس الرسمية والمراجع العامة والخاصة وسائر الهيئات والمؤسسات ويوقع عن الحزب على جميع الاوراق والمعاملات والعقود الرسمية وغير الرسمية على اختلاف انواعها وله أن يوكل كل أو بعض هذه الصلاحيات لغيره من أعضاء المكتب السياسي.

• يرأس اجتماعات اللجنة العدلية والهيئة العامة.

• يُوقع مع أمين الصندوق المركزي أمور صرف أموال الحزب والشيكات.

• في حال غياب الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه يحل محله نائب الرئيس في جميع صلاحياته.

## ب - نائب الرئيس

- يقوم بمهام الرئيس في حال غيابه أو تعذره القيام بمهامه متمتعاً بكامل صلاحيات هذا الأخير.

## ج - أمين السر المركزي

- يُعين ويعفى من قبل المكتب السياسي للحزب وذلك بأغلبية الاصوات
- يُؤمّن أمانة سر المكتب السياسي للحزب وينظمها ويحضر جداول أعمال اجتماعات المكتب السياسي ويضبط محاضر هذه الاجتماعات.
- يتلقى كافة المراسلات والمخابرات والشكاوى ويحيلها على اللجنة العدلية للبتّ فيها.
- يتلقى جميع جداول اسماء المنتسبين من مختلف المراكز وينظمها في جدول خاص.
- يتلقى جميع نتائج الانتخابات الحزبية المنصوص عليها في هذا النظام ويدونها في سجل خاص.
- يحضّر كافة التعاميم الداخلية.

## د- أمين الصندوق المركزي

- يُعين ويعفى من قبل المكتب السياسي للحزب وذلك بأغلبية الاصوات
- يُوقع على أمور قبض الأموال والشيكات مع الرئيس.
- يكون مسؤولاً بأمواله الشخصية عن كافة أموال الحزب.
- يرأس اجتماعات اللجنة المالية.
- يتلقى جميع الاموال والموارد من هبات ومساعدات واشتراكات وغيرها ويقوم بإيداعها في حساب الحزب في المصرف.
- يقترح تحديد بدل الانتساب السنوي على اللجنة المالية.
- يمسك سجل المحاسبة الخاص بالحزب.

## هـ- الناطق الرسمي

- يُعين ويعفى من قبل المكتب السياسي للحزب وذلك بأغلبية الاصوات
- يُدلي وينشر مواقف الحزب الرسمية ضمن توجيهات الرئيس وقرارات المكتب السياسي.
- يُمثل الحزب تجاه الحكومة.

## و - مفوض العلاقات الداخلية

- يُعين ويعفى من قبل المكتب السياسي للحزب وذلك بأغلبية الاصوات.
- يقوم بإحياء الحياة الداخلية للحزب ويسهر في هذا الاطار على حسن سير عمل جميع هيئات الحزب.
- يقوم بمهمة التنسيق بين جميع هيئات الحزب ضمن توجيهات الرئيس وقرارات المكتب السياسي.
- يشترك في اجتماعات مجلس الاقضية ومجلس المغتربين عندما يشاء.

## ز- مفوض العلاقات الخارجية

- يُعين ويعفى من قبل المكتب السياسي للحزب وذلك بأغلبية الاصوات.
- يكون مسؤولاً عن جميع الامور المتعلقة بعلاقات الحزب مع كافة المنظمات والتنظيمات والقوى السياسية والاجتماعية والدينية الأخرى لبنانية كانت أم أجنبية ويُمكنه حضور اجتماعاتها وذلك ضمن توجيهات الرئيس وقرارات المكتب السياسي.

## ح - مفوض الشؤون الاعلامية

- يُعين ويعفى من قبل المكتب السياسي للحزب وذلك بأغلبية الاصوات.
- يكون مسؤولاً عن جميع الامور المتعلقة بتسويق ونشر أفكار ومبادئ ومقررات الحزب وجميع الشؤون الاعلامية عامة وذلك ضمن توجيهات الرئيس وقرارات المكتب السياسي.

## ط - مفوض الشؤون الاجتماعية والاقتصادية

- يُعين ويعفى من قبل المكتب السياسي للحزب وذلك بأغلبية الاصوات.
- يكون مسؤولاً عن جميع الامور المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية وذلك ضمن توجيهات الرئيس وقرارات المكتب السياسي.
- يشترك في اجتماعات المجلس الاقتصادي - الاجتماعي عندما يشاء.

## ي- مفوض الشؤون البيئية

- يُعين ويعفى من قبل المكتب السياسي للحزب وذلك بأغلبية الاصوات
- يكون مسؤولاً عن جميع الامور المتعلقة بالامور البيئية وذلك ضمن توجيهات الرئيس وقرارات المكتب السياسي.
- يشترك في اجتماعات مجلس الاقضية عندما يشاء.

### III- الانتخابات

#### 1- الانتخابات الداخلية

- تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري.
- يحق لكل منتسب الاقتراع شرط أن يكون قد سدد كامل الاشتراكات المتوجبة عليه حتى السنة الجارية ضمناً.
- تكون جلسات الانتخاب قانونية في حال حضور نصف أعضاء الهيئة الناخبة.
- يحق لأي منتسب الترشح بشرط أن يكون قد سدد كامل الاشتراكات المتوجبة عليه حتى السنة الجارية ضمناً.
- تُقدّم الترشيحات بموجب كتاب خطي يوجه إلى أمين السر المركزي ويُسجّل في أمانة سر المكتب السياسي وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد الانتخابات على أن تكون الترشيحات في المراكز على شكل لائحة متضامنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص.
- تجري جميع الانتخابات في **الحزب** - باستثناء انتخاب أعضاء المكتب السياسي - وفق النظام الأكثرية على دورتين على أن يفوز كل من يحصل في الدورة الأولى على أكثر من خمسون بالماية من الاصوات وعلى ان تنحصر المنافسة في الدورة الثانية بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات وفي حال التعادل يُعتبر فائزاً المرشح الاكبر سناً أو اللائحة التي يرأسها المرشح الاكبر سناً.
- أما انتخابات أعضاء المكتب السياسي، فتجري وفق النظام الأكثرية على دورة واحدة وعلى الشكل التالي:
- يكون لكل منتسب صوتاً انتخابياً واحداً يمنحه للمرشح الذي يريد.
- يفوز المرشحون التسعة الأوائل الذين ينالون العدد الاكبر من الاصوات وفي حال التعادل بين عدة مرشحين على المقعد التاسع يقوم المرشحون الفائزون بحسم الانتخاب وفي حال التعادل أيضاً يُعتبر فائزاً الاكبر سناً.
- في حال حدوث شغور في احد المقاعد في المكتب السياسي يُكَلّف الرئيس المهام إلى عضوٍ آخر. ويُعتبر المكتب السياسي مستقياً في حال أصبح عدد أعضائه أقل من خمسة.
- لا يحق لأي من أعضاء المكتب السياسي أن يجمع بين هذه العضوية وعضوية إحدى هيئات أو

مجالس الحزب فيُعتبر مستقبلاً حكماً من المنصب الذي يشغله من يفوز بعضوية المكتب السياسي.

- في حال حدوث شغور في منصب الرئاسة يتولى نائب الرئيس هذا المنصب ويُعيّن نائب رئيس له من ضمن اعضاء المكتب السياسي وذلك لنهاية الولاية الجارية للمكتب السياسي ويُعتبر اكمال الولاية اثر شغور الرئاسة بمثابة ولاية كاملة.
- في حال حدوث شغور في أحد المراكز في الحزب – غير المكتب السياسي - يتم اجراء انتخابات لملء هذا المركز في اول اجتماع للهيئة الناخبة.

## 2 – الانتخابات إلى المناصب الرسمية (رئاسة الجمهورية، الوزارة، النيابة، البلدية، المخاتير)

- تُقدّم طلبات الترشيح بموجب كتاب خطي يوجه إلى أمين السر المركزي ويُسجل في أمانة سر المكتب السياسي وذلك قبل خمسة أشهر على الاقل من موعد الانتخابات.
- يتم اختيار المرشحين من قبل المكتب السياسي بالتصويت العلني على كل ترشيح ويكون صوت من يرأس الاجتماع مرجحاً وذلك في أول جلسة يعقدها المكتب السياسي بعد نهاية فترة تلقي طلبات الترشيح.
- في حال فوز أي مُنتسب إلى الحزب - يشغل منصب في إحدى هيئاتها الادارية أو مجالسها أو مكتبها السياسي - برئاسة الجمهورية، يُعتبر مستقبلاً حكماً من منصبه في الحزب.

**1 – تعديل النظام**

- يتم تعديل هذا النظام باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية يقدّمه إلى اللجنة العدلية التي تقوم بدراسته ومناقشته والتصويت عليه في أول اجتماع لها بعد استلامها الاقتراح.
- يُعرض مشروع التعديل بعد ذلك على الهيئة الوطنية التي تقوم بالتصويت عليه دون مناقشة.
- وفي حال فوز المشروع لا يُعمل بالنظام الجديد المعدّل إلا ابتداءً من أول السنة التالية.

**2- حلّ الحزب.**

- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حلّ الحزب باقتراح يُقدم من رئيس الهيئة الوطنية يُعرض للتصويت على الهيئة الوطنية وفي حال حصوله على أكثرية الاصوات يتم دعوة الهيئة العامة للحزب بجلسة استثنائية للتصويت على الاقتراح. وفي حال فوز الاقتراح بأكثرية مطلقة من أعضاء الهيئة العامة يُعتبر الحزب منحلّ.
- في حال حلّ الحزب تُصبح جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة مُلكاً للدولة اللبنانية.

ايلى جوزف معلوف

هلا محمد مقصود

داني فؤاد عبد الخالق

بسام غبريال ربيز

مازن نبيل العيد

## V - أحكام تأسيسية وانتقالية

تقوم الهيئة التأسيسية بالمهام التالية:

- مقام المكتب السياسي لمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس على أن يتم بعد ذلك انتخاب اربعة اعضاء - من بين المنتسبين منذ أكثر من سنتين - من قبل الهيئة العامة، فيصبح عدد أعضاء المكتب السياسي تسعة، وتكون مدة ولاية المكتب السياسي الجديد خمس سنوات وينتخب رئيس ونائب رئيس. كما يتم حذف هذا الفصل من النظام الداخلي دون الحاجة إلى أية اجراءات أخرى.
- مقام اللجنة العدلية لمدة اربع سنوات من تاريخ التأسيس.
- مقام الهيئة الوطنية لمدة اربع سنوات من تاريخ التأسيس.
- تجري أول انتخابات لملء المناصب في مجالس **الحزب** وهيئته الوطنية في أول أحد يلي مرور اربع سنوات على تأسيس **الحزب**.